

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيعة الطريق الدولي الساحلي (الإسكندرية -

مطروح) من علامة الكم ٢١ حتى علامة الكم ١٠١ بطول ٨٠ كم على النحو التالي :

من الكيلومتر ٢١ حتى الكيلومتر ٦٣ (نطاق محافظة الإسكندرية) .

من الكيلومتر ٦٣ حتى الكيلومتر ١٠١ (نطاق محافظة مطروح) .

### (المادة الثانية)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في إصدار القرارات اللازمة للاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضي الازمة للمشروع المشار إليه والواقعة في نطاق محافظة الإسكندرية

ومطروح على النحو المبين بالذكرة والرسم التخطيطي المرفقين .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسي**